

923 - حكم قصر المسافر الصلاة لشهرين أو ثلاثة - نور على الدرب

عبدالعزیز بن باز

يقول كنت اقصر الصلاة في السفر في المدة التي قضيتها في المنطقة التي سافرت اليها وهي ما يقارب من شهرين او ثلاثة وذلك بدون علمي بمدة القصر للمسافر فما حكم صلاتي التي صليتها قصرا؟ وماذا يجب علي - [00:00:00](#)

صلاته صحيحة وليس عليك اعادة. لان ذهب جمع من اهل العلم الى ان المسافر يقصر ولو طال مدته لظاهر بعض الاحاديث وهو قول قوي ولكن يحفظ المؤمن اذا كان وانقا - [00:00:20](#)

اذا نوى اكثر من اربعة ايام في بلدة من البلدان او قرية ان او في البر ان يتم اذا عزم على ايقاع هذا هو الذي عليه الجمهور ولكن لو قصر اخلا بقوله الثاني فلا فلا اعانة عليه - [00:00:35](#)

ولا حرج عليه لكن السنة يتحرى ما هو الاحوط له فاذا عزم على الاقامة اكثر من اربعة ايام في منزله في البر او في قرية او بلد من البلدان فالأفضل انه يصلي اربعة. هذا هو الاحوط له. وينبغي له تحري ذلك. ولا يصلي وحده بل يجب ان يصلي مع الناس - [00:00:54](#)

اربعة في المساجد لا يصلي وحده. اذا كان في بلد وجب ان يصلي مع الناس اربعة. هم - [00:01:14](#)